

فصل في معرفة حلال الخمر والخمر
بجواب الشيخ وقيل من كان يجوز قتله
والشيخ يابن عتيق وروى الحبيب
بان اباحه على كل فيما ثبت يابن
عليه فثنا شروء ولو والبار من والبار
الاصغر اذ لم يستلم ولو ارباب ولا فاض
فيها مطلقا ولا تارث الا بين المسلمين
واما ما استلم امان لهم منه فلا يجام
عليهم ويرد ما ارث له ممن عنده
الامان ولا يف يخطور شرط عليهم
من بيت او غيره وله ان يترجى

البيد

النجباء الا بقول غير الثمان اخذ ما ظفر به
ولا خمس غلبه **فصل** من اتلم
في داره لم يجز ان يجره اليهم الا جفلا
في دارهم فقتلوه وما لم يفتوا الا عند
حزب من غيرهم ولو ارباب المسلمين في ديارها
نفيا ولو بقي دينها واللب بر الفبا
ولو بقي دينها ويعتقان بموت الاول
والكتاب بالوفاء للخير ولا هم
الاول **فصل** والباغي من بطون
انه محقة ولا ما جعله اوعى